

وزارةقوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٨/٢٠

بتنظيم مزاولة مهنة خياطة الملابس النسائية في بعض الولايات

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارةقوى العاملة واعتماد

هيكلها التنظيمي ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى : تزاول العمانيات دون غيرهن مهنة خياطة الملابس النسائية ، وذلك

في ولايات : إزكي ، المصيبي ، دماء والطائيين ، وادي بنى خالد ،

الخابورة ، ينقل ، ضنك .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من ١/٦/٢٠٠٨ م .

صدر في : ١٦ ربيع الثاني ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٢ ابريل ٢٠٠٨ م

الدكتور / جمعة بن علي بن جمعة

وزيرقوى العاملة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٦٣)

الصادرة في ١٧/٥/٢٠٠٨ م